

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

بجمعية التنمية الأهلية بالفرشة

الرقم:
التاريخ:
المشتفوعات:

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") جمعية التنمية الأهلية بالفرشة (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.

وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها .

تهدف هذه السياسة لتشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر ومخالفات و طمأنته أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية , وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفة جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية وتلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي :

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة, إساءة استخدام الأشياء القيمة, عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة والتي سيتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك .

وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ؛ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة .

يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبل شخص آخر ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقا نفسه حول البلاغ.

كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي: 9772 ص ب: 13 الرمز
64324 :

أو البريد الإلكتروني: tanmia2@hotmail.com

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها.
إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تحقيق داخلي أو تحقيق رسمي.
ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- يقوم (السكرتير أو الرئيس التنفيذي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر ، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المالية والإدارية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- يجب على اللجنة المالية والإدارية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

- ترفع اللجنة المالية والإدارية توصياتها لرئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وقانون العمل الساري المفعول متى كان ذلك ممكناً , وتزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه , ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة ولكنها لا تضمن أن تلتزم طريقة معالجة البلاغ بمقدم البلاغ .

الرقم:
التاريخ:
المشغوعات:

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع :	تاريخ تقديم البلاغ : / /

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

اعتماد مجلس الإدارة لما تم إقراره

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :
فإنه في يوم :الجمعة ١ / ٨ / ١٤٤٣ هـ الموافق : ٢٠٢٢/٣/٤ م ، تم عقد اجتماع مجلس الإدارة في جمعية التنمية الأهلية بالفرشة في جلسته الاعتيادية ذات الرقم (٦) وكان عدد الحضور قانونياً ، وتمت مناقشة السياسات واللوائح الخاصة بالحوكمة ، وبعد الاطلاع عليها قرر المجلس ما يلي :
- اعتماد (سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات) في جمعية التنمية الأهلية بالفرشة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة والموظفين ومدير التطوع

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	متعب راعي سعيد اليزيدي	الرئيس	
٢	سلمان سالم جابر ال غراب	نائب الرئيس	
٣	سلمان محمد علي ال سلامة	المسؤول المالي	
٤	علي جمعان علي ال ظافر	عضو	
٥	مداوي أحمد حسن الظافري	عضو	
٦	جابر راعي جابر ال جذبان	المدير التنفيذي	
٧	مفرح محمد يحيى الشاثني	المحاسب	
٨		مدير البرامج والمشاريع	
		مدير التطوع	